الجريدة الرسمية

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قسران «م.أ تسريب» رقم 40.09 صسادن في 26 من رمسضسان 1430 (14 سبتمبر 2009) القاضي بتمديل قران «م.أ حسرب» رقم 30.09 الصبادن في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينيت» لشركة «ميدي نيتورك تي قي».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بـناء على الـظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه ؛

وبـناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينيت» لشركة «ميدي نيتورك تي ڤي» ؛

وبـناء على طلب الإذن، بتاريخ 3 أغسطس 2009، المقدم من طرف شركة «ميدي نيتورك تي ڤي» من أجل إدماج القناة التلفزية «CINE FIRST » ضمن باقتها «بيس باي ميدينيت» ؛

وبـناء على ملف الدراسـة الذي أعدته المديرية الـعـامـة للاتـصـال السمعي البصري،

يقرر :

ا - منح الإذن لشـركة «ميدي نيتورك تي. ڤي» شـركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بـ 199، زاوية الزرقطوني، زنقة شالة ب، الدار البيضاء ـ المغرب، المقيدة في السـجل التجاري رقم 435194، من أجل إدماج القناة التلفزية «CINE FIRST» ضمن باقتها «بيس باي ميدينيت» ؛

2 ـ بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينيت» لشركة «ميدي نيتورك تي قي» ؛

3 ـ نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة «ميدي نيتورك تي. ڤي».

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي المبصري خلال جلسته المنعقدة متاريخ 26 من رمضان 1430 (16 سمبتمبر 2009) مقر الهيئة العليا للاتصال السمعي المصري مالرماط، محضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان موقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصبال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضناء : أحمد الغرلي.

قرار دم. التسرب» رقم 63.09 صادر في 28 من ذي المجة 1430 (16 نيسمبر 2009) القاضي بتعديل ملحق قرار دم. التسرب» رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الواوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصبال السمعى البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 ينايـر 2005) خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».

وبناء على طلبات الأذون بتاريخي 27 أكتوبر و17 نوفمبر 2009، المقدمة من طرف شركة «كنال أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القنوات التلفزية المذكورة في الملحق ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛